

سنن سعيد بن منصور

2461 - حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

قال قال عمر B إلى أمراء الثغور يأمرهم أن يأخذوا الرجال بالقفول إلى النساء فإن فعلوا وإلا أخذوهم بالنفقة فإن أنفقوا وإلا أخذوهم بالطلاق فإن طلقوا وإلا أخذوهم بالنفقة فيما مضى